

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١

بالتخريص بإصدار عملات تذكارية من الفضة  
بمناسبة حدث نقل المومياوات الملكية

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود في جمهورية مصر العربية ;  
وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ;  
وبناءً على ما عرض وزير المالية ;  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرار :

#### (المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية من الفضة فئة المائة جنيه عيار ٧٢٠ بمناسبة حدث نقل المومياوات الملكية حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

#### التركيب الكيميائي :

٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون في الألف) من الجرام فضة .  
٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) من الجرام نحاس .  
والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥ .٪ (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص .  
القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتر .  
الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون جرام) .  
والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨ .٪ (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .  
السمك الأساسي بالملليمتر ٧٧ مم (اثنان وسبعين في المائة) .  
العدد : ٢٠٠٠ قطعة .

#### (المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية لقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة السابقة بسعر ٦٤٠ جنيهًا .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ شوال سنة ١٤٤٢ هـ  
( الموافق ١٠ يونيو سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

رقم مركب رقم ٥٦٦٦



وجه  
ظهور

حملة تذكارية : موكب المومياوات الملكية  
تصميم الوجه : يظهر شعار الإحتالية من  
كتابات موضحة للحدث باللغة العربية  
والإنجليزية  
تصميم الظهور : به تاريخ الإصدار والقىده على  
شكل المفروش الفرعوني

مصممة / اسراء الحسني عبد العزب  
٢٠٢١